[348] تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة ؟ قال: نعم لتتقي (2) من داخل بقطن أو بخرقة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في حديث القعود للإستنجاء (3)، وفي أحاديث النجاسات إنشاء ا (4). 30 - باب التخيير في الاستنجاء من الغايط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا إن احتاج الى الأكثر (922) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، والحسن بن علي بن فضال، عن عبد ا بن بكير، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالاحجار فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار. (923) 2 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن بريد بن معاوية، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول إلا الماء. (924) 3 - وعن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن ابن أبي نجران جميعا، عن حماد بن

(2) في نسخة (لتنقي) (منه قده). (3) يأتي في الحديث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 24 من أبواب النجاسات. الباب 30 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 1: 209 / 604. 2 - التهذيب 1: 50 / 147، والأستبصار 1: 57 / 166، وأورده في الحديث 6 من الباب 9 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 1: 46 / 129. (*)